

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الموقع في القاهرة بتاريخ  
١٩٨٦/٢/٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية ( اتحاد الاذاعة  
والتلفزيون ) وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية  
( لجنة الاذاعة والتلفزيون )

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على بروتوكول التعاون الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٥ بين  
حكومتى جمهورية مصر العربية ( اتحاد الاذاعة والتلفزيون ) وجمهورية كوريا  
الديمقراطية الشعبية ( لجنة الاذاعة والتلفزيون ) ، وذلك مع التحفظ بشرط  
التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٤٠٦ ( ٢٣ يونية سنة ١٩٨٦ ) .

حسنى مبارك

## بروتوكول التعاون

بين اتحاد الاذاعة والتليفزيون بجمهورية مصر العربية

ولجنة الاذاعة والتليفزيون بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

لتقوية روابط الصداقة والتعاون في مجال الاذاعة والتليفزيون وتطبيقا  
لأحكام الاتفاقية الثقافية الموقعة بين البلدين في ٣١ ديسمبر لعام ١٩٥٨

اتفق اتحاد الاذاعة والتليفزيون بجمهورية مصر العربية ولجنة الاذاعة  
والتليفزيون بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على ما يلي :

### ( مادة ١ )

يتعاون الطرفان في كافة مجالات الاذاعة والتليفزيون بروح الصداقة  
والفهم المتبادل .

### ( مادة ٢ )

يتبادل الطرفان :

١ - البرامج الاذاعية والتليفزيونية التي تعكس المنجزات في مجال  
السياسة - الاقتصاد - الثقافة - الفن والعلوم في البلد الآخر .

٢ - البرامج الموسيقية الفلكورية .

وترفق نبذة ايضاحية بالانجليزية أو العربية .

ويتم تبادل هذه البرامج الاذاعية والتليفزيونية على أساس التبادل بدون  
مقابل .

### ( مادة ٣ )

يشجع الطرفان تبادل البرامج التليفزيونية على أساس تجارى بعقد اتفاقيات  
بين الأجهزة المعنية .

## ( مادة ٤ )

يظم كل من الطرفين المتعاقدين الاحتفال بالأعياد القومية للطرف الآخر  
والأعياد الهامة الأخرى ( العيد القومي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في  
٩ سبتمبر والعيد القومي لجمهورية مصر العربية في ٢٣ يوليو ) •

وترسل المواد اللازمة مقدما •

## ( مادة ٥ )

يتبادل الطرفان المتعاقدان الموظفين بهدف تبادل الخبرات والمعلومات الفنية  
في المجالات الاذاعية المختلفة •

ويتفق الطرفان مقدما على التفاصيل الخاصة بالزيارة •

## ( مادة ٦ )

**بنود مالية وعامة**

١ - لا تجرى أية تعديلات على المادة المتبادلة قبل اتفاق سبق بين الطرفين •  
ولكل طرف الحرية في عدد مرات اذاعة التسجيلات التي يتسلمها من  
الطرف الآخر ولا تعطى المواد المتبادلة لطرف ثالث •

٢ - يتحمل الطرف المرسل الحقوق الخاصة بالبرامج المتبادلة وتكاليف  
شحنها الى مطار البلد المستقبل •

٣ - يتحمل الطرف المرسل تكاليف سفر ممثليه ذهابا وعودة •

ويتحمل الطرف المستقبل نفقات الاقامة الكاملة للوفود الزائرة •

وفي حالة المرض المفاجيء يتحمل الطرف المستقبل نفقات العلاج لأي  
شخص موقد في نطاق هذا البروتوكول •

## ( مادة ٧ )

يسرى هذا البروتوكول من تاريخ التوقيع عليه مبدئياً ونهائياً من تاريخ  
اتمام الاجراءات الدستورية ويظل ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات ويجدد تلقائياً  
لمدد متتالية لمدة ثلاث سنوات أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين كتابة لانتهائه قبل  
اتهاء المدة بستة أشهر .

واشهاداً على ما تقدم تم توقيع هذا البروتوكول من جانب مفوضين عن  
حكومتيهما .

وقع في القاهرة في ٥ فبراير ١٩٨٦ من نسختين أصليتين باللغات العربية  
والكورية والانجليزية وللنسختين نفس الحجية .

وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجع الى النص الانجيزى .

عن

لجنة الاذاعة والتلفزيون

بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

ليم جوان هيوب

القائم بالأعمال بسفارة

كوريا الديمقراطية بالقاهرة

عن

اتحاد الاذاعة والتلفزيون

بجمهورية مصر العربية

حسين عنان

رئيس مجلس الأمناء

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٣ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية ( اتحاد الاذاعة والتليفزيون ) وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ( لجنة الاذاعة والتليفزيون ) .

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية ( اتحاد الاذاعة والتليفزيون ) وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ( لجنة الاذاعة والتليفزيون ) .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/١٢/١٩

صدر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د / أحمد عصمت عبد المجيد